الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضيـة : عـ40دد

تاريخ القـرار: 17 جانفي 2013

قـــرار

أصدرت الهيئــة الوطنيــة للاتصالات

القرار التــالي بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره بضفاف البحيرة حدائق البحيرة- 2 - تونس 1053.

من جهـــة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـــلاع علـى عريضـــة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "اتصـالات تـونس" إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 13 جـوان 2012 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـــ**40**ـــدد ، والـتي ضـمنتها تظلمهـا مـن تعمـد الشـركة المطلوبـة الإضـرار بالمصـالح التجاريـة والماليـة للشـركة الوطنيـة للاتصـالات مـن خـلال تسـويق عـرض تجـاري للـهاتف القـار" Smart Voice" بواسـطة شـبكتها للـهاتف الجـوال اعتمـادا علـى مـا يسـمى بجهـاز « GSM Gateway » المعـد بوحـدة هاتفيـة متكاملـة مـع بطاقـة ذات معـالج مصـفرة "carte SIM" "طالبـة اتخـاذ التـدابير الـتي يقتضـيها القـانون والمتمثلـة تحديـدا في التدخـــل الفـوري والعاجـل بصـفة أصـلية لسـحب العـرض التجـــــاري وكـل الوسـائط الإشـهارية ذات العلاقـة بصـفة نهائيـة ومنـع تسـويق أجهـزة "Gateway GSM " موضـوع المؤاخـذة وبصـفة احتياطيـة إعـادة

تـأطير وتنظـيم اسـتغلال هـذا النـوع مـن الأجهـزة بصـفة تراعـى فيهـا مصـالحها ومصـالح قطـاع الاتصـالات عامة.

وبعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وخاصـة الفصـول 38 مكـرر و63 و65 جديـد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعـد الإطـلاع علـى الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 المتعلـق بضـبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعـد الإطـلاع علـى المراسـلة الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ668ـدد بتـاريخ 14جـوان 2012 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعـد الاطـلاع علـى المراسـلة عـ669ـدد الصـادرة عـن الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 14 جـوان 2012 والـتي وجـه بمقتضـاها نسـخة مـن عريضـة الـدعوى إلى شـركة " أورنـج تـونس" لتمكينهـا مـن تقـديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعـد الإطـلاع علـى المقـرّر الصـادر عـن رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات بتـاريخ 14 جـوان 2012 الذي عيّن بمقتضاه السيد حـازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعـد الإطـلاع علـى جـواب شـركة " أورنـج تـونس " علـى عريضـة الـدعوى ضـمن مراسـلتها الـواردة على الهيئة بتاريخ 19 جويلية 2012.

وبعـد الإطـلاع علـى تقريـر خـتم الأبحـاث المـؤرخ في 17 سـبتمبر 2012 والمحـال علـى طـرفي النـزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعـد الإطـلاع علـى جـواب شـركة "اتصـالات تـونس" علـى تقريـر خـتم الأبحـاث الـوارد علـى الهيئـة بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

وبعـد الإطـلاع علـى رد "أورنـج تـونس " علـى تقريـر خـتم الأبحـاث والـوارد علـى الهيئـة بتـاريخ 16 جانفي 2013.

وبعـد نشـر القضـية بعـدة جلسـات تحضـيرية، عينت القضـية لجلسـة يـوم 17 جـانفي 2013 وفيهـا حضـرت السـيدة آمـال الزيـاتي في حـق المدعيـة "اتصـالات تـونس" وتمسـكت بمـا جـاء بملحوظاتهـا الكتابيـة المظروفـة بـالملف. وحضـرت الأسـتاذة جـودة دبـابي نيابـة عـن الأسـتاذ سـليم مـالوش محـامي المـدعى عليهـا "أورنج تونس"وتمسكت بطلباته وما جاء بملحوظاته حول تقرير ختم الأبحاث.

إثـر ذلك وبعد المفاوضـــة القانونيـــة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعـوى ممّن لـــه الصفـة و المصلحـة مستوفيـة جميع شروطها الشكلية و تعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيـث تفيـد مظروفـات الملـف أن شـركة " اتصـالات تـونس" تقـدمت بشـكاية إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات ضـمنتها تظلمهـا مـن تعمـد المـدعى عليهـا اسـتغلال شـبكتها للـهاتف الجـوال لتسـويق عـرض تجـاري للـهاتف القـار تحـت الاسـم التجـاري "Smart Voice" يخـول حرفائهـا المهنـيين التمتـع بجملـة مـن الامتيـازات أهمهـا التخفـيض في فـاتورة الهـاتف القـار وذلـك اعتمـادا علـى تقنيـة Gateway/Simbox مؤكـدة مخالفـة هـذا العـرض، مـن جهـة، للقـوانين والمعـايير المنظمـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات لعـدم تطـابق الأجهـزة الطرفيـة والبنيـة التحتيـة المعتمـدة في تـوفيره مـع المتطلبـات الفنيـة لخدمـة الهـاتف القـار ومشـددة، مـن جهـة أخـرى، علـى تعمـد خصـيمتها الإضـرار بمصـالحها الماليـة مـن خـلال توظيـف هـذا العـرض لجـذب حرفائهـا وسـعيها إلى تلميـع صـورتها علـى حسـاب السـمعة التجاريـة لـ"اتصـالات تـونس" معتـبرة أن اسـتعمال جهـــاز GSMGateway عمـل غـير مشـروع ومنـاف للقـوانين والتراتيـب المنظمـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للـهاتف الجـوال ويشـكل عـاملا مـن عوامـل التحيّـل والغـشّ وإضـرار بمصالـح المشـغلين وسـوق الاتصـالات ككـل. وانتهـت المدعيـة إلى طلـب تـدخل الهيئـة لـلإذن باتخـاذ التـدابير الـتي يقتضـيها القـانون والمتمثلـة تحديـدا في التـدخل الفـوري والعاجـل بصـفة أصـلية لسـحب العـرض التجـاري موضـوع النـزاع وكـل الوسـائط الإشـهارية ذات العلاقـة بصـفة نهائيـة ومنـع تسـويق أجهـزة GSM Gateway موضـوع المؤاخـذة وبصـفة احتياطيـة إعـادة تـأطير وتنظـيم اسـتغلال هـذا النـوع مـن الأجهـزة بصـفة تراعـى فيها مصالحها وقطاع الاتصالات عامة.

وحيـث قـدّمت العارضـة تـأييدا لـدعواها نسـخة مـن الوثيقـة الاشهاريـــة للعـرض المـتظلم منـه تضمنت وصفا لخصائصه التجارية والتعريفية .

وحيـث أجـــابت الشـركة المطلوبـة بواسـطة محاميهـا الأسـتاذ سـليم مـالوش علـى عريضـة الـدعوى بتقريرهـا الـوارد علـى الهيئـة بتـاريخ 19 جويليـة 2012 بمقولـة ان الـدعوى تفتقـد لكـل أسـاس قـانوني لأنهـا قامـت مـن ناحيـة علـى خلـط واضـح في المفـاهيم باعتبـار أن المدعيـة تعمـدت رفـع دعواهـا ضـد"أورنـج تـونس" بصـفتها مشـغل لشـبكة الهـاتف الجـوال فحسـب متغافلـة عـن صـفتها كمشـغل لشـبكة الهـاتف القـار وتجاهلـت مـن جهـة أخـرى حصـول العـرض المـتظلم منـه علـى موافقـة الهيئـة كعـرض ينـدرج ضـمن خـدمات الهاتف القار التي تسديها المدعى عليها لحرفائها .

وحيث نازع محامي "أورنج تونس" فيما ذهبت إليه المدعية بخصوص عدم مشروعية توفير خدمات الهاتف القار عبر شبكة الهاتف الجوال معتبرا أنه سبق للهيئة أن بتت في هذا الموضوع وصادقت على العرض موضوع النزاع ومكنت منوبته من تسويق عروض قارة عبر شبكة الهاتف الجوال. كما قدح في صحة الاستنتاج الذي بنت عليه "اتصالات تونس" دعواها والمتمثل في ان العرض يعد شبيها بتقنية SIM Box نافيا استعمال هذه التقنية ومتمسكا بان العرض محل النزاع يمثل عرضا منافسا للعروض القارة التي تسوقها المدعية وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم وجاهتها .

وحيث اعتبر المقرر أن موضوع النزاع ينحصر حول مبدأ جواز اعتماد التقنية المستعملة GSM Gateway ضمن عرض "Smart Voice" ومدى تطابقها مع البنية التحتية لـ"أورونج تونس"من ناحية ومدى تأثيرها على قواعد المنافسة النزيهة من ناحية أخرى.

وحيث استخلص المقرر أن التصور التقني الذي تعتمده المدعى عليها بعرض " Smart Voice" مرتبط أساسا بطبيعة الاختيار التقني الذي تتوخاه هذه الأخيرة في توفير خدمة الهاتف القار، كما أن التقنية المعتمدة تقوم بنفس وظيفة جهاز"الفلاي بوكس" وبالتالي فربط التقنية المذكورة بمركزية الخطوط الهاتفية للمؤسسة سيؤدي إلى تمرير المكالمة وفق نفس التصور أي بمعنى أن تتخذ نفس اتجاه المكالمة العادية الصادرة عن جهاز "الفلاي بوكس" وانتهى إلى اعتبار أن العرض التجاري موضوع النزاع هو عرض مشروع وان الجهاز الطرفي المستعمل متطابق مع البنية التحتية إضافة إلى تطابق التعريفات مع قواعد المنافسة النزيهة واقترح تأسيسا على ذلك الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "أورنج تونس".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث نازعت "اتصالات تونس" في ما ذهب إليه المقرر في تقريره ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2012 مؤكدة أن آثار استعمال أجهزة " Simbox" و"GSM Gateway" هي أخطر من تسويق العرض ذاته طالما وأن استغلال هذه التقنية من قبل المؤسسات لتمرير مكالماتها الهاتفية القارة يؤدي بصفة مباشرة إلى مقاطعة أو بالأحرى استبدال شبكة الهاتف القار لـ"اتصالات تونس" بشبكة الهاتف الجوال للشركة المطلوبة وللانتفاع بتعريفات تفاضلية رغم أهمية تكاليف تمرير المكالمات الهاتفية عبر شبكة الهاتف القار الأمر الذي ينجر عنه إضرار بالمصالح المالية للعارضة لحساب شركة "أورونج تونس. وانتهت العارضة إلى طلب عدم الأخذ بمقترح المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى في حق شركة "أورونج تونس" والإذن بإعادة الأبحاث والاستقراءات وذلك بالتعاون مع مصالح التفقدية العامة للوزارة المشرفة على قطاع الاتصالات قصد التثبت من مدى مشروعية استعمال مثل هذه الأجهزة .

وحيث أيّدت المدعى عليها ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 16 جانفي 2013 مقترحات المقرر طالبة الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن مرد الخلاف في قضية الحال يتعلق بالعرض التجاري Smart Voice الذي قامت "أورنج تونس" بترويجه لفائدة حرفائها بواسطة شبكتها للهاتف الجوال.

وحيث تبين أن العارضة أسست دعواها على القرار المبدئي الذي اتخذته الهيئة بتاريخ 14 أفريل 2005 في القضية عدد 6 التي سبق لها أن رفعتها ضد "تونيزيانا" ناسبة إليها محاولة استقطاب حرفائها في الهاتف القار بتحويل مكالماتهم الدولية عبر شبكتها للهاتف الجوال باستعمال نظام PABX.

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المدعية، فإن نزاع الحال يختلف تمام الاختلاف عن النزاع الذي دفع الهيئة إلى اتخاذ القرار المبدئي آنف الذكر باعتبار أن الشركة المطلوبة اعتمدت في توفير العرض المتظلم منه، بإقرار من العارضة نفسها، جهاز الربط المعروف بـ"« GSM Gateway »" ولم تستعمل جهاز PABX كما هو الحال بالنسبة للقضية عدد 6 ، زد على ذلك فإن العارضة تغافلت عن معطى هام وجوهري وهو أن "أورنج تونس" تمتلك إجازة لتوفير الهاتف القار في حين أن "تونيزيانا" لم يكن لها إبان قيام "اتصالات تونس" ضدها بالقضية المذكورة صفة مشغل شبكة عمومية للهاتف الثابت ، وتعين تفريعا على ما سبق شرحه عدم الالتفات لهذا السند.

وحيث أن البت في هذا النزاع يقتضي أولا الحسم في مسألة مبدئية وجوهرية تتعلق بالنظر في مدى إمكانية توفير خدمات الهاتف القار باعتماد شبكة الهاتف الجوال وتعين لذلك وضع الإشكال المطروح في إطاره العام حتى يتسنى الإلمام بمختلف الجوانب الواقعية والقانونية التي تطرحها هذه القضية:

الإطار العام:

حيث و في إطار استكمال تحرير قطاع الاتصالات، اتخذت الدولة التونسية في أواخر سنة 2008 قرارا استراتيجيا يقضي بـ:

- وضع حد لاحتكار المشغل التاريخي لخدمة الهاتف القار وفتح هذه الخدمة للمنافسة الحرة بهدف تحسينها وتطويرها وإدخال حركية على هذه السوق بما يدعم أداءها ويساهم في النهوض بها.
- تنشيط سوق الهاتف الجوال وتطويرها من خلال منح إجازة لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للهاتف الجوال من الجيلين الثاني والثالث.

وحيث وبناءا على هذا القرار، صدر الأمر عدد 611 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 283 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة شاملة لاستغلال وإقامة شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات للهاتف القار والجوال من الجيل الثاني والثالث والذي أعلنت الدولة تأسيسا على أحكامه بتاريخ 4 ديسمبر 2008 عن طلب عروض لإسناد الإجازة المذكورة.

وحيث تم الإعلان ، بتاريخ 29 جوان 2009، عن نتائج طلب العروض الذي فازت على إثره شركة "أورنج تونس" حاليا و "ديفونا" سابقا بهذه الاجازة وأبرمت مع الدولة التونسية بتاريخ 13 جويلية 2009 إتفاقية تخول لها توفير خدمات الهاتف القار والجوال تم بموجبها وبموجب كراسات الشروط الملحقة بها ضبط الشروط العامة و الخاصة لإقامة واستغلال الشبكات الاتصالية لتوفير الخدمات موضوع الإجازة.

وحيث منح الفصل 4 من هذه الاتفاقية شركة "أورنج تونس" حق تركيز وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات بما في ذلك شبكات نفاذ سلكية أو راديوية لتوفير خدمات الهاتف القار والهاتف الجوال من الجيلين الثاني والثالث **وفقا للشروط التي ضبطتها بنود هذه الاتفاقية وكراس الشروط الملحق بها .**

وحيث عرف الفصل **2.12** من هذه الاتفاقية خدمات الهاتف القار بأنها الخدمات التي يتم تقديمها انطلاقا من نقطة نفاذ ثابتة « point d'accès fixe » باعتماد التكنولوجيات السلكية « Technologies filaires » أو باعتماد التكنولوجيات الراديوية « Technologies Radio ». وتتضمن هذه الخدمات على سبيل الذكر، لا الحصر، الخدمات التالية:

- **الخدمات الهاتفية القارة الوطنية و الدولية بما في ذلك خدمات الهاتف عبر بروتوكول الانترنات**
- خدمات النفاذ إلى الانترنات
- خدمات تراسل المعطيات
- « .... »

وحيث نصّ الفصل 4.2 من كرّاس الشروط الضابط لشروط توفير خدمة الهاتف القار أن لصاحب الإجازة الخيار بين أمرين إثنين :

1. إمّا أن يقيم شبكته الخاصّة ويضع البنية التحتية المناسبة لتلك الشبكة ويمكنه للغرض **إقامة وصلات ربط سلكية أو راديوية** بحسب توفّر الترددات اللاّزمة، كما يمكنه إقامة البنية التحتية الخاصة به باعتماد الاستعمال المشترك للبنية التحتية أو التموقع المشترك حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة الاتصالات، كما يمكنه إقامة بنيته التحتية بمقتضى الإتفاقات لاستغلال او استعمال البنية التحتية للشبكات الخاصّة المستقلّة.
2. وإما أن يتولى كراء وصلات ربط أو بنية تحتية من مشغلي الشبكات العمومية الآخرين ويمكنه الإنتفاع بخدمات تفكيك الحلقة المحلية، سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية حتى يتسنى له النفاذ إلى الحلقات المحلية السلكية للشبكات العمومية للاتصالات الموجودة وفق ما تتيحه التشاريع والقوانين المعمول بها.

وحيث يستنتج مما تقدم أن أحكام اتفاقية الإجازة الممنوحة لـ"أورنج تونس" وكراس الشروط المرفق بها والمتعلق بخدمة الهاتف القار لم تضع أي قيود ذات طبيعة تكنولوجية على صاحب الإجازة

لتوفير خدمة الهاتف القار ولم تشترط عليه اعتماد تكنولوجيا بعينها لتقديم تلك الخدمة بل مكنته من الخيار بين **إقامة وصلات ربط سلكية أو راديوية** لإقامة شبكته للهاتف القار .

وحيث أسّست أحكام الاتفاقية على مبدأ هام وهو مبدأ الحياد التكنولوجي الذي تم إقراره صراحة صلب الفقرة الأولى من البند عدد 13 من كراس الشروط المشار إليه أعلاه والذي أعطت بموجبه لشركة أورنج بوصفها صاحبة الإجازة كامل الحرية لإقامة واستغلال جميع أنواع البنيات التحتية والتكنولوجيات المتاحة والتي تختار اعتمادها لتوفير خدمة الهاتف القار شرط أن تتوفر فيها المعايير والمواصفات المطلوبة المعمول بها داخليا ودوليا وشرط توفر الترددات الضرورية بالنسبة للتكنولوجيا الراديوية.

«Le titulaire peut déployer toutes infrastructures répondant aux normes tunisiennes et internationales en vigueur, dans les conditions prévues par la convention de licence. Il peut commercialiser tout service de télécommunications fixes. Le titulaire est libre de choisir, pour l'installation de son réseau, toute technologie de télécommunications de son choix, sous réserve de la disponibilité des fréquences nécessaires pour les technologies radioélectriques »

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أن الدولة التونسية تبنت عند منحها لـ"أورنج تونس" إجازة شاملة نفس التوجه المعمول به دوليا والقائم على الحياد التكنولوجي متجاوزة بذلك المفهوم التقليدي لخدمات الاتصالات القارة الذي ارتبط لعقود بالتكنولوجيا السلكية وأتاحت لهذا المشغل صراحة إمكانية توفير خدمة الهاتف القار باعتماد شبكة الهاتف الجوال شرط التقيد بضوابط وقواعد توفير تلك الخدمة طبقا لما نصت عليها مقتضيات الاتفاقية وكراس الشروط آنفي الذكر.

وحيث يتضح بالرجوع إلى نزاع الحال أن الشركة المطلوبة لم تخالف من حيث المبدأ مقتضيات التشريع الجاري به العمل والنصوص المنظمة لقطاع الاتصالات ولتوفير خدمات الهاتف القار عندما اعتمدت شبكتها الخاصة للهاتف الرقمي الجوال لتوفير عرض Smart Voice كعرض خاص ينتمي إلى صنف خدمات الهاتف القار التي تسديها لحرفائها .

وحيث ولئن أتاح كراس الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة الهاتف القار لـ"أورنج تونس" إمكانية اعتماد تكنولوجيا رادايوية لتوفير خدمات الهاتف الثابت، إلا أن هذا المشغل ملزم عند تبنيه لهذا الخيار بضرورة احترام جملة من الضوابط والمعايير التي يحافظ بموجبها على الخصوصيات التقنية للهاتف القار والتي تضمن عدم المساس بمكونات الشبكات الاتصالية الاخرى و يمكن حصر هذه الشروط في المستويات التالية:

- **على مستوى موارد الترقيم:**

حيث ضبط المخطط الوطني للترقيم والعنونة المصادق عليه بموجب قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمنقح بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012 هيكلة مجموعة الأرقام التي تمكن من تعريف النقاط النهائية القارة أو المتنقلة للشبكات.

وحيث أوكل الفصل 63 من مجلة الاتصالات للهيئة الوطنية للاتصالات مهمة التصرف في هذا المخطط.

وحيث أسندت الهيئة للمشغل "أورنج تونس"، بناءا على طلبه، مجموعة من الموارد الترقيمية المندرجة تحت المجال "3" بهدف سدّ احتياجاته الخاصة بتوفير خدمة الهاتف القار.

وحيث ألزم الفصل 18 من المخطط المذكور مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باحترام شروط استعمال الموارد الترقيمية طبقا لقرارات الإسناد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث يستخلص مما سبق أنه يتعين على "أورنج تونس" اعتماد المجالات الترقيمية التي تتناسب مع نوعية الخدمات الاتصالية التي تسديها لحرفائها ولا سيما تلك التي تندرج ضمن خدمات الهاتف القار وذلك بصرف النظر عن التكنولوجيا التي تستعملها لتوفيرها.

- **على مستوى التموقع الجغرافي :**

حيث عرف الفصل **2.12** من اتفاقية الاجازة الممنوحة لـ"أورنج تونس" خدمات الهاتف القار بأنها الخدمات التي يتم تقديمها انطلاقا من نقطة نفاذ ثابتة « point d'accès fixe » باعتماد التكنولوجيات السلكية « Technologies filaires » أو باعتماد التكنولوجيات الراديوية « Technologies Radio ».

وحيث ضبط هذا التعريف معيار أساسا وجوهريا لتمييز خدمة الهاتف القار عن بقية الخدمات الاتصالية الأخرى والمرتبط بالتموقع الجغرافي للمشتركين الذي يفترض وجودهم في نقاط ثابتة وعناوين محددة بشكل لا يتسنى للمشتركين إجراء مكالمات باستعمال الهاتف القار إلا عند تواجدهم في تلك النقاط .

وحيث يستشف مما سبق أنه وخلافا لخدمة الهاتف الجوال التي تتيح لمستعملها امكانية التنقل والتحرك في اتجاه نقاط جغرافية مختلفة ومتباعدة فإن خدمة الهاتف القار تفترض ارتباطها بمكان معين ومحدد لا يمكن الابتعاد عنه أو تغييره .

وحيث وتأسيسا على ما سبق فإنه يتعين على "أورنج تونس" التقيد بالشرط الوارد في التعريف المشار إليها أعلاه وربط خدمة Smart Voice وجوبا بنقاط جغرافية ثابتة ومحددة.

- **عدم المساس بمكونات شبكات الاتصالات التابعة للمنافسين:**

حيث أتاحت إتفاقية الإجازة الشاملة لشركة "أورنج تونس" الخيار بين أن يقيم شبكته الخاصّة ويضع البنية التحتية المناسبة لتلك الشبكة أو أن يقيم البنية التحتية الخاصة به باعتماد الاستعمال المشترك للبنية التحتية أو التموقع المشترك حسب الشروط المنصوص عليها بمجلة

الاتصالات، كما يمكنه إقامة بنيته التحتية بمقتضى الإتفاقات لاستغلال او استعمال البنية التحتية للشبكات الخاصّة المستقلّة.

وحيث يستفاد مما سبق أنه يمكن لـ"أورنج تونس" توفير خدماتها بواسطة بنية تحتية أقامتها بنفسها وترجع لها بالملكية أو بواسطة بنية تحتية تستغلها وتتصرف فيها بموجب اتفاقيات مع غيرها من المشغلين.

وحيث وبصرف النظر عن الخيار الذي تتبناه أورنج تونس لإقامة شبكتها فإن أساس شرعية توفير خدماتها يتوقف على شرعية التصرف في البنية التحتية التي تستعملها والتي تستمدها إما من حق ملكيتها لتلك البنية أو من الحقوق التي تترتب لها بناءا عن الاتفاقات التي أبرمتها مع المشغلين لاستغلال مكونات وأجزاء الشبكات التابعة لهم .

وحيث واستنادا إلى هذا المبدأ فإن شركة "أورنج تونس" ملزمة عند توفيرها خدمة Smart voice بالاقتصار على مكونات وموارد الشبكة الاتصالية التي لها حق التصرف فيها دون سواها و عدم المساس بالأجهزة والأجزاء التابعة للشبكات الاتصالية للمشغلين المنافسين مهما كان نوع تلك الأجهزة ومهما كانت وظيفتها .

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الالماع بذكره ، أن "أورنج تونس" لم تقم، بترويجها لعرض الهاتف القار smart voice اعتمادا على شبكتها للهاتف الجوال بعمل غير مشروع ومناف للقوانين والتراتيب المنظمة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات طالما تقيدت بالشروط والمعايير المنظمة لتوفير خدمة الهاتف القار و التزمت بعدم المساس بمكونات الشبكات الاتصالية للمشغلين المنافسين .

<u>لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :</u>

1. **عدم سماع الدعوى في خصوص طلب سحب العرض التجاري Smart Voice**
2. **إلزام "أورنج تونس" عند تسويقها لهذا العرض بضرورة احترام شروط توفير خدمة الهاتف القار طبقا لما جاء بكراس الشروط.**
3. **إلزام "أورنج تونس" بالتقيد عند تسويقها لعرض Smart Voice بقواعد وخصائص خدمة الهاتف القار من حيث التموقع الجغرافي للمشتركين واستعمال موارد الترقيم المخصصة لهذه الخدمة.**
4. **إلزام أورنج تونس بعدم المساس بمكونات شبكة "اتصالات تونس" عند تسويقها لهذا العرض.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السّادة :

كمال السعداوي : رئيس

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني : العضو القار

حسين الحبوبي : عضو

هشام بسباس : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي